خارجا عنه وفرعها فيه ومكث على فرعها في هوائه بخلاف ما لو
وقف على فرع شجرة اصلها خارج عن ارض عرفات وفرعها في
هوائها لان هواها لا يسمى عرفات برماوي ولا يكفي الوقوف الا اذا
كان الاصل فيها والفرع في هوائها ع ش او التردد فيه بخلاف
العبور كما ياتي ومنه ان يدخل لاخذ حاجة ويدخل من الباب
الاخر ثم عن له الرجوع قبله ان يرجع ولا حرمة عليه ومثله
ما لو كان خارجه ولا يمكنه الغسل الا في الحمام لشدة برد او نحوه
ولا تيسر له اخذ الاجرة الا منه كخزانة او نحوها ولم يجد
من ياتيه بها له من يثق به فيتيمم ويدخل ويمكث بقدر قضا
حاجته ولا حرمة عليه وهذه فسحة عظيمة ونازع بعضهم في ذلك
ومذهب الامام احمد جواز المكث للجنب في المسجد بالوضوء ولو
لغير عذر ويجب في الوضوء عنده المضمضة والاستنشاق ومسح
جميع الراس والدلك والموالاة فواجبات الوضوء عنده عشرة
[illegible] ويجوز النوم فيه لغير الجنب ولو لغير اعزب لكن مع
الكراهة نعم ان ضيق على المصلين او شوش عليهم حرم ويحرم
ادخال النجاسة فيه الا ان كانت بنعله للضرورة وكذا البول فيه
في اناء ونحوه والحجامة والفصد فيه خلاف الاولى لانه مما يكره
منه ولا يحرم اخراج الريح فيه لكن الاولى اجتنابه لقوله صلى الله
عليه وسلم ان الملائكة تتاذى مما يتاذى منه بنو ادم اهـ برماوي
ولا جنبا حال من الواو في لا تقربوا الصلاة لان الجنب يقع
على الواحد والمتعدد كما قرره شيخنا لا تقربوا مواضع الصلاة
هذا المضاف لا احتياج اليه الا بالنظر لقوله ولا جنبا واما السكران
فانه ممنوع من الصلاة نفسها لا من مواضعها والاولى حمل الصلاة

في

في الاية على حقيقتها ومجازها وهو الواضح كما افاده شيخنا
ونظيره اي في تقدير المضاف في قوله وصلوات اي مواضع
صلوات العبور اي المرور به بان كان له بابان فدخل من
احدهما وخرج من الاخر بخلاف ما اذا كان له باب واحد
فيمتنع كما قاله ابن العماد ولو عبر بنية الاقامة فيه لم يحرم المرور
اذ الحرمة انما هي لقصد المعصية لا للمرور ولو دخل على عزم
انه متى وصل للباب الاخر رجع قبل مجاوزته لم يجز لانه شبه
التردد ولو لم يجد ماء الا فيه جاز له المكث بقدر حاجته ويتيمم
لذلك كما قاله البرماوي ومن العبور السابح في نهر فيه او راكب
دابة فيه لمرورها فيه او على سرير يحمل عليه بحمله مجانين او مع
عقلاء والعقلاء مستاجرون لان السيرة منسوبة اليهم وحينئذ
فهو ماكث اهـ ح قال سيدي علي اج المالكي في فتاويه الزهرات
الوردية سئل عن بئر زمزم هل هي من المسجد الحرام وهل
البول فيها كالبول في المسجد الحرام ام لا فاجاب ليست زمزم من
المسجد فالبول فيها او حريمها ليس بولا في المسجد وللجنب المكث
في ذلك اهـ وهو كلام وجيه لان بئر زمزم متقدمة على انشا
المسجد الحرام فليست داخلة في وقفيته فلم يكن لها حكمه
وكذلك الكعبة ليست منه لبناء الملائكة لها قبل ادم فان قلت
كيف يتصور مكث الجنب فيها مع انه لا يمكنه الوصول اليها
الا بدخول المسجد الحرام فانها في وسطه مقابلة للكعبة من
الجهة الشرقية قلت تصور ذلك فيمن نام في حريم البئر فحصلت
له جنابة فيجوز له المكث او فيمن عبر المسجد الحرام ليغتسل من
ماء زمزم فانه لا حرمة فيه كما ذكره الشيخ بقوله وخرج بالمكث

Copyright © King Saud University